الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة
بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي
وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه
فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم
الكبير للطبراني في صلاة الصبح فاذا ركع وضعها بحذف المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط
واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة
المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها او اضافة بينه وبين
رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود
ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان
يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها هذا ملخص في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله
صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة
لا بنته ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رسول الله رضي الله عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس
التميمي حال كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه
والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد

ما قبلت

ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني
والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه
اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على
الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي
عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت
من شرطية لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط
وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي
فاكثر ما ورد منفيا بلم لا كقوله تعالى ومن لم يتب ح للخبر
وان كان الآخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم
انسي وتعقبه صاحب المصابيح فقال بقليله انقطاع الكلام
عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف
غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية
وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتاتى مثله على ان من شرطية
اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما
قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطيف والرقة وهذا
لا يجوز على الله تعالى ومعنى الله تعالى الرضى عن عبده ان من رق له
القلب تقدر في عنده الانعام وارادة الخير كان الملك اذا عطف
على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل
ان الاول على الحقيقة ورق لهم اصابهم بمعروفه والثاني
على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم
البر والفاجر والناطق والبهيم والوحش والطير وفي الحديث
ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة

عبارة المصابيح على الشرطية

Copyright Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)